أهمية الوقف في الجزائر ودوره العلمي والثقافي وموقف إدارة الاحتلال الفرنسي منه

أ.ة : ريمة دريدي

المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة

ملخص:

يُعد الوقف أحد أهم المصادر الداعمة للاقتصاد الإسلامي، وأحد أهم الركائز التي تساهم في الحياة الاجتماعية والثقافية وآثاره تعود حتى على النفس البشرية بالإيجاب، والتوظيف الأسلم والأمثل له يجعل الأمة في استقرار إجتماعي وأمني وفي تطور علمي واقتصادي، وقد اهتم أسلافنا بالوقف أيما عناية فكانت رغبتهم في هذا العمل تحقيق أثر ديني وأثر اجتماعي.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الحبوس، مؤسسة الحرمين الشريفين، أوقاف سبل الخيرات.

Abstract:

the endowment is one of the most important sources of support for the Islamic economy, and one of the most important pillars that contribute to social and cultural life and its effects return even to the human soul positively, and the safest and optimal employment of it makes the nation in social and security stability and in scientific and economic development, and our ancestors were very interested in the endowment, so their desire in this work was to achieve a religious impact and a social impact.

Key words: Waqf ; Al-Habous; the Foundation of elharamaine acharifaine ; the endowments of the ways of sobole elkhairat.

مقدمة :

عرف الوقف في الجزائر بالحبس، وهو مظهر من مظاهر الحضارة العربية الإسلامية بحكم انبثاقه من الأحكام الشرعية الداعية إلى التكافل الاجتماعي استجابة لحاجة الفرد والجماعة وهذا ما ينطبق على المجتمع الجزائري خلال مراحل عدة من مراحل تكوينه في ظل الإسلام. وهو الموضوع الذي تناول جزءا من جوانبه الدكتور ناصر الدين سعيدوني عندما تكلم عن أوقاف مدينة الجزائر في العهد العثماني (1)، غير أن المتتبع لتاريخ الجزائر منذ دخولها في الإسلام إلى غاية مرحلة الاحتلال الفرنسي، يرى أنها عرفت ظاهرة الوقف أو الحبس قبل التواجد العثماني ، وهذا ما ذهب إليه مجموعة من المؤرخين الجزائريين الأوائل منهم الشيخ عبد الرحمن الجيلالي في كتابه، تاريخ الجزائر العام (2).

تعريف الوقف

الوقف في الشرع هو حبس العين على ملك الواقف، وبالتالي التصدق بمنافعه على المحتاجين والمعوزين، ودعم العلم والمعرفة للصالح العام مع بقاء تلك العين أو المعين الذي لا ينضب، وهذا ما ذهب إليه جمع الفقهاء منهم الشيخ النووي الذي يرى أن الوقف – الحبس– تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يُصرف في وجه الخير تقربا إلى الله تعالى، وبحكم أن سكان الجزائر من المالكية، فهم يذهبون في ذلك إلى ما ذهب إليه الإمام مالك أن الوقف لا يخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف بل تبقى على ملكه، إلا أنه يمنحه من التصرف بها بالتصرفات الناقلة للملكية، ويلزمه بالتصدق بمنفعتها ولا يجوز الرجوع فيه، ومن هذا المنطلق هو حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر، وهو ما أكده الأستاذ مصطفى محمد شلبي في كتابه أحكام الوصايا والأوقاف (3).

وعلى هذا الأساس فجموع المالكية في المغرب العربي يُنكرون ملك الواقف ومدة وجوده في جواز إشارة تحبيس المنفعة المملوكة وجواز التوقيت في الوقف وهذا ما أشار إليه الأستاذ غانم إبراهيم البيوني في دراسته التي تضمنت المواقف الفقهية للمذاهب (4).

أنواع الوقف (الحبس):

عرفت الجزائر أنماطا عدة للوقف، ولعل أهمها وأبرزها الوقف حسب الغرض ثم الوقف حسب التوقيت والوقف حسب استعمال المال الموقوف.

1- **الوقف حسب الغرض** يتفرع إلى مايلي:

أ- الوقف العام والمقصود منه الأملاك الموقوفة على وجه البرّ سواء تعلق الأمر بالفقراء والمحتاجين والمعوّزين أو بالمستشفيات والمدارس والكتاتيب

ب-الوقف الخاص والمقصود به حبس الأملاك بكل أنواعها على الواقف ومن بعده أولاده وأحفاده ثم الأقارب ليحل بعد ذلك أصحاب الحاجة من عامة الناس.

ج- الوقف المشترك، ويقصد به الحبس الذي فيه نصيب خيري ونصيب ذري، أي جزء منه لمؤسسة الحرمين الشريفين والجزء الثاني يكون وقفا للواقف وأهله من بعده (5).

2- **الوقف حسب التوقيت** هو الآخر ينقسم إلى قسمين:

أ- الوقف الأبدي والمقصود به ما يشترط على الواقف أن يؤبده سواء تعلق الأمر ببناءات أو أراضي أو منقولات، وهذا النوع يتطلب جملة من الشروط التي لابد من توفيرها لعل أهمها ما يلي:

ب-لابد من الأصل في الموقوف أن يحتمل التأبيد، سواء بسبب طبيعته المادية المطلقة أو بسبب طبيعته القانونية.

ج- لابد من توفر الإرادة لدى الواقف لتأبيد الوقف، وهذا يعني أنه على صاحب الوقف أن تكون له نية قصد تأبيد الوقف (6).

3- **الوقف المؤقت:**

ذهب الأستاذ قحف إلى أن التوقيت في الوقف أو الحبس له منافع جمة لكونه يفتح أبواب الخير والصدقة الجارية لا يستوعبها مبدأ التأبيد، خاصة وهذا النوع من الوقف يقدم أشكالا متنوعة تستجيب للرغبة في عمل الخير، وينطبق هذا النوع من الوقف على الأملاك القابلة للزوال (7).

3– الأسس التي قام عليها الوقف:

نعني بالأسس،هي الأركان لتبسيط المعنى وهي على النحو التالي:

أ- **الواقف،** هو صاحب المنفعة التي ينتفع منها الموقوف لها، والشائع عند أهل المغرب العربي بالحبس والمحبوس شريطة توفر أهلية التبرع وهي أن يكون عاقلا وبالغا وحرّا.

ب-**الموقوف عليه،** وهو الشخص المحبس له، الذي لابد أن يكون أهلا لهذا التملك، وعلى وجه التحديد المعوزين من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، وقد انفرد المالكية في المغرب العربي بأن يكفي الموقوف عليه أن يكون ليس جهة معصية مثل الكنائس والأديرة وبالتالي يصح الوقف على أهل الذمة والأغنياء (8).

ج- **الموقوف:** والمقصود هنا منفعة عين يملكها الواقف تحبس لمدة وبانتهائها ينتهي الوقف (9).

د– **الصيغة:** لم يشترط المذهب المالكي الذائع الصيت في منطقة المغرب العربي، هذا الركن في الوقف (الحبس) على غرار المذاهب الأخرى خاصة لدى الحنفية، والتي تفيد بالنفع على وجه بالتأبيد (10).

إدارة الوقف (الحبس):

1– ناظر الوقف:

عند فقهاء المالكية، يصح للواقف جعل النظارة لنفسه أو للموقوف عليه، بتعيين اسم الناظر أو الصفة المطلوبة فيه، وفي حال عدم التعيين، فالأمر يعود أساسا إلى القاضي.

2- مقاييس تعيين ناظر الوقف:

لتجنب ما هو محضور شرعا وما هو مأمور لابد من توفر مقياس العدالة عند الناظر والكفاءة والقدرة على التسيير.

3– وظيفة الناظر:

تنحصر هذه الوظيفة في مجموعة مهام على عاتق الناظر أهمها محافظته على الوقف وتأجيره وإن كان أرضا زراعية فيزرعها ويخاصم فيه إذا تطلب الأمر ذلك، وغلته وفائدته يقسمها بين المستحقين كما أنه مطالب بحفظ الأصول (11).

4– صلاحية عزل الناظر:

انطلاقا من مرجعيات المذهب المالكي، فإنه من صلاحيات ناظر الوقف إن اقتضت الضرورة عزل نفسه، حتى وإن كان تعيينه عن طريق صاحب الوقف، ومن صلاحيات هذا الأخير القيام بالعزل ولو لم يرتكب الناظر جنحة (12).

تسيير الوقف (الحبس):

إن الوقف من أموال وعقارات وأملاك بحاجة إلى شخص يكون على قدر من المسؤولية لرعايتها والمحافظة عليها، انطلاقا مما تمليه الشريعة الإسلامية، لكون هذه المسؤولية واجب ديني وأخلاقي (13).

أهم مؤسسات الأوقاف الإسلامية في الجزائر

أ–مؤسسة الحرمين الشريفين:

احتلت مكة والمدية مكانة مميزة لدى سكان الجزائر قاطبة على مرّ العصور مما دفعهم إلى تخصيص قسط من العائدات الخاصة بعقاراتهم إلى مؤسسة الحرمين الشريفين، وكان الهدف من تقديم هذه الخدمات هو الرابط الروحي والديني للحرمين الشريفين، وبالتالي الإسهام من خلال هذا الوقف في خدمة حجاج بيت الله الحرام، مثل توفير الحاجيات والمستلزمات من سكن وماء وطواف ومأكل، وعلى هذا الأساس أصبح الواقفون في الجزائر بأعداد كبيرة، من جماعات وفرادى، فكانت العائلة الجزائرية تحبس ما تملك لنفسها ثم للحرمين الشريفين (14).

وعلى هذا الأساس استطاعت هذه المؤسسة من الاستحواذ على غالبية الأوقاف في كل المدن الجزائرية، حسب دراسة الدكتور ناصر الدين سعيدوني (15) وحول الموضوع قام الباحث الفرنسي دوفوكسDEVOULX بجرد العقارات التي تدخل ضمن وقف هذه المؤسسة والمقدرة بـ 1558 عقار وهي نسبة ثلاثة أرباع مجموع العقارات الموقوفة. وقد قدر مدخولها سنة 1837 أي بعد سبع سنوات من الاحتلال الفرنسي للجزائر بـ 143233 فرنك (16)، أما الباحث مصطفى بن حموش فقد قيم هذا المبلغ بالذهب وهو 434.67 غرام من الذهب الخالص في الفترة الممتدة ما بين 1803 و 1814 وهي الفترة التي كان فيها العثمانيون حكاما للجزائر (17)، وهذا المدخول حصره الدكتور أبو القاسم سعد الله ما يقارب 74 منزلا و 76 مخزنا (18) مما يعني أنها كانت تمثل بدون منازع الواجهة السياسية للجزائر في العالمين العربي والإسلامي قبل الاحتلال الفرنسي عام 1830، على

أساس أن عوائد هذه الأوقاف (مؤسسة الحرمين الشريفين) كانت توجه بالدرجة الأولى إلى فقراء مكة والمدينة، وإلى تغطية حاجيات الحجاج ثم إلى المعوّزين والفقراء في الجزائر (19)

لم ينحصر وقف مؤسسة الحرمين الشريفين (مكة والمدينة) على تلبية حاجيات الفقراء والمحتاجين، إنما خصص جزء منه لعتق الأسرى المسلمين الذين تتعرض سفنهم إلى القرصنة في عرض البحار (20)، بالإضافة إلى الإنفاق على المساجد والجوامع وكان أشهرها مسجد مغرين وجامع ميزوموطو وجامع علي بتشين (21)، وتشترك هذه المؤسسة مع مؤسسة وقفية أخرى في أكثر من 1300 وقفا (22).

ب ـ **أوقاف سبل الخيرات:**

ظهرت في الجزائر، وتعود إلى مؤسسها الأول شعبان خوجة سنة 999هـ الموافق لـ 1583 ميلادي، تقوم أصلا على المذهب الحنفي، لذلك كانت مخصصة للإنفاق بالدرجة الأولى على المساجد والجوامع الحنفية، ففي مدينة الجزائر وحدها بلغ عددها ثمانية مساجد وعدد أوقافها 331 وقفا (حبسا) منها 119 ملكية عقارية و 212 عناء، ووصل مدخولها السنوي حوالي 18000 فرنك (23) ومردّ ذلك، إلى قلة الجوامع و المساجد الحنفية من جهة وثروات المنتسبين الحنفية من أتراك وكراغلة، وإذا كان المفتي المالكي بالنسبة لمؤسسة الحرمين الشريفين هو المشرف على الوقف بمساعدة وكيل، فإن المفتي الحنفي هو الذي كان يشرف على أوقاف سبل الخيرات بمساعدة قرابة إحدى عشر مؤطرا من رجال العلم والمعرفة (24).

لم تخرج هذه المؤسسة على الإطار العام لباقي المؤسسات الوقفية (المالكية منها والحنفية على حدّ سواء)، وهو الإشراف على كل الأوقاف الموجهة خصيصا للفقراء. والمحتاجين وحتى طلبة العلم بما في ذلك العلماء، وانطلاقا من كون المذهب الحنفي هو المذهب المتبني من طرف السلطة العثمانية في الجزائر، فإن المساجد والجوامع التي تم بناؤها من أموال هذه المؤسسة انطبعت بطابع الحنفية ومن أشهرها الجامع الجديد وجامع كتشاوة

وجامع علي بتشين وجامع باب الجزيرة، كما استفادت فئة الطلبة الملتحقين بها لطلب العلم بمنح تدفع لهم منها (25)، وبمقابل المصاريف التي كانت عبارة عن نفقات والتي وصلت إلى 14583 فرنك سنويا فإن مداخيلها كانت تفوق الستة عشر ألف فرنك 16000 فرنك (26).

لقد وجدت مؤسسة سبل الخيرات دعما قويا من السلطة العثمانية الحاكمة في الجزائرمما زاد في ارتفاع نسبة مدخولها منها جامع ميزامورطو الحنفي الذي بلغت أوقافه مائة وثلاثون (130) وقفا وجامع عبدي باشا وصل إلى مائة وأربع وثلاثين (134) وقفا، وكذلك جامع علي باشا فقد بلغت أوقافه 142 وقفا وجامع خضر باشا وصل وقفه إلى مائة وتسع وثلاثين 139 (27).

وحتى السكان الحضر كان لهم باع طويل في تحبيس جزء من أملاكهم، إلى جانب الأتراك والكراغلة، على الجوامع والمساجد، من خلال تخصيص مبالغ مالية معتبرة من عائدات أوقافهم، تنفق على الخطباء والأئمة والطلبة والعلماء وترميم المساجد والجوامع وشراء السجاد (28).

لم تخرج أوقاف سبل الخيرات عن المذهب الحنفي، لذلك كانت أساسا مخصصة للإنفاق على المساجد الحنفية وأئمتها وطلابها وحسب المؤرخ الجزائري العصامي عبد الرحمان الجيلالي فإن هذا النوع من الأوقاف بلغ في مدينة الجزائر وحدها 331 وقفا منها 119 ملكية عقارية و 212 عناء وعليه كان مدخولها السنوي ما يقارب 18000 فرنك فرنسي ورغم العدد القليل للمساجد والجوامع الحنفية بالمقارنة مع مثيلتها الملكية، إلا أن ثراءها يعود إلى الرفاهية التي كان عليها طبقة العثمانيين والكراغلة،كما تمت الإشارة إليه سابقا وهي الفئة التابعة للمذهب الحنفي (29).

ج ـ أوقاف أهل الأندلس:

تعود هذه الأوقاف إلى الأندلسيين الفارين من الأندلس بعد سقوطها على يد الصلبيين عام 1492، لذلك فالأوقاف الأندلسية لم تقتصر في أدوارها على الحياة الاقتصادية، والاجتماعية إنما مست أيضا الحياة الدينية والثقافية فكانت عاملا مهما في دفع عجلة التطور العلمي في دول المغرب العربي التي استقروا فيها هروبا من جحيم الصليبيين.

وبحكم ارتباط الأوقاف بهذا الجانب المهم، ارتكز الإنفاق على المساجد والجوامع بهدف دعم الثقافة العربية الإسلامية، وهذا يعني الارتقاء بالمستوى العلمي إلى أعلى الدرجات وعليه كانت تتم العملية من مال الأوقاف المحبوسة على هذه المؤسسات ذات الطابع الديني، الثقافي لذلك كان الأندلسيون يحبسون الكثير من ممتلكاتهم العقارية على هذه المؤسسات، وقد نقلوا هذه العملية عما كان يحدث في الأندلس، لذلك فإن استقرارهم في الجزائر كان وراء ازدهار نشاطاتهم المتنوعة الصناعية منها والتجارية والزراعية (30) والتي أصبح جزؤها الأكبر وقفا على مؤسسات أصبحت تعرف بهم منها جامع الأندلس والزاوية الملحقة به حيث أكد المؤرخ ناصر الدين سعيدوني أن أوقاف هذه المؤسسة بلغت أربعين (40) ملكية و 61عناء *، وهو ما يشكل دعما قويا للعلم والعلماء (31) وهذا ما أكده العديد من المؤرخين الفرنسيين الذين عاصروا مرحلة الاحتلال الفرنسي للجزائر ووقفوا على وضعية الأوقاف.

ولعل من أبرزهم الباحث ديفوكس(DEVOULX) الذي قدم دراسة وافية عن هذا الجانب. مؤكدا أن مساهمة الأوقاف وصلت إلى 4000 أربعة آلاف فرنك فرنسي (32)، وعموما فإن أوقاف أهل الأندلس كانت للأغراض الخيرية المختلفة (33). أما شيخ المؤرخين الجزائريين أبو القاسم سعد الله فقد أكد في كتابه تاريخ الجزائر الثقافي على أهمية هذا النوع من الوقف الذي نسب إلى الأندلسيين، خاصة وقوفه وراء دعم العلماء وطلبة العلم على حدّ سواء (34)، غير أن الباحث الفرنسي بودان BOUDIN أشار إلى دور القاضي في مراقبة هذه الأوقاف، لذلك كانت كل المصاريف تحت إمرته ومراقبته

الخاصة (35)، كما أعطى الباحث ديفوكس إحصائيات منطقية حول الموضوع حيث أشار إلى أن مدينة الجزائر كان بها وحدها 106 مسجدا، وكان بقسنطينة عاصمة الشرق الجزائري 35 مسجدا وحوالي 169 زاوية، وبين الجزائر وقسنطينة عدد كبير من المدرسين والمؤذنين والحزابين والقيمين والطلبة الوافدين من المدن والأرياف (36).

لقد كان العلماء في الجزائر يكسبون معاشهم من الأوقاف سواء في الإفتاء حيث كانت أعلى وظيفة تعطى للعالم، لكونها وظيفة قائمة على التبحر في العلم والتفقه في القضايا الدينية، حتى أصبح المؤرخون الفرنسيون العسكريون يطلقون عليها في مؤلفاتهم بمهنة الترجمة للشريعة وأن المفتي هو المترجم للشريعة (37) على أساس أنه هو الوحيد المخول لإصدار الفتاوى الدينية، وعليه كان هناك مفتي حنيفي ومفتي مالكي (38).

موقف إدارة الاحتلال الفرنسي من الأوقاف

كان من بين الدوافع الرئيسية للحملة العسكرية الفرنسية عام 1830 على الجزائر، الدافع الاقتصادي، فمملكة فرنسا كانت في ضائقة مالية كبيرة وتراكمت عليها ديون كثيرة كانت قد اقترضتها من إيالة الجزائر في السابق، والتي قدرتها المصادر الفرنسية على وجه التحديد حوالي سبعة ملايين فرنك فرنسي، هذا إلى جانب الأخبار التي وصلت الإدارة الاستعمارية الفرنسية عن الثروات الطائلة التي كانت ببيت المال وما احتوته من ذهب وفضة وعملات أجنبية، وهي الثروات التي أشار إليها المصدر الوحيد الجزائري الذي عاصر مرحلة الحملة العسكرية وهو حمدان بن عثمان خوجة صاحب المرآة (39) ومن المؤرخين الجزائريين المعاصرين الشيخ عبد الرحمن الجيلالي الذي نقل عن المؤرخين الفرنسيين محتوى خزائن بيت المال والتي كانت على النحو التالي:

- سبعة (07) أطنان و (312) وثلاثمائة واثنا عشر من معدن الذهب
- مائة وثمانية أطنان (108) وسبعمائة وأربعة (704)من معدن الفضة

- مبلغ من العملات الأجنبية قدرت بالفرنك الفرنسي وهي 80.000.000 ثمانون مليون (40).

بعد هذه المصيبة التي ألمت بالخزينة العامة لإيالة الجزائر وبعد استسلام حاكمها آنذاك الداي حسين باشا في 5 جويلية 1830 (41) جاء الدور على الأملاك الوقفية التي كانت الضحية الثانية بعد أموال قلعة القصبة، أي الخزينة العامة لإيالة الجزائر، حيث باشرت إدارة الاحتلال إلى سنّ العديد من القرارات والمراسيم كانت البداية بالإجراء الذي اتخذه الحاكم العسكري للجزائر الكونت دي بورمونLe Conte Debormont حيث قام بضم الأملاك الوقفية إلى أملاك الدولة الفرنسية (42).

هذا الإجراء فتح المجال واسعا لنهب أملاك الأوقاف الإسلامية فبعد الحاكم العسكري الأول، جاء الدور على خلفيته الجنرال كلوزيلClauzel ، الذي أصدر بدوره قرارا بتاريخ 8 سبتمبر 1830 صادر بموجبه كل الأملاك العقارية بما فيها أملاك الأوقاف.

ومما ورد في هذا القرار ما يلي:"... إن كل المنازل والمخازن والحوانيت والحدائق والأراضي والمحلات والبنايات ,وتلك المخصصة لمكة والمدينة تدخل ضمن ممتلكات الحكومة الفرنسية...(43).

لقد جاء رد فعل علماء الجزائر سريعا على هذا القرار بتقديم عريضة احتجاج شملت الفقهاء والمفتيين والأشراف والوكلاء، لكن لحاكم العام العسكري الجنرال كلوزيل تمادى في ضرب هذا المعلم الديني بإصدار قرار آخر في7 ديسمبر 1830 ضد احتجاج الجزائريين جاء في المادة الرابعة منه ما يلي: ...على القضاة والمفتيين والوكلاء تقديم حساباتهم وكشوفاتهم عن الأوقاف بما في ذلك سجلاتهم لدى مدير الأملاك..." (44)

وعلى إثر ذلك تم جرد أكثر من 2000 ملكية خاصة بالأوقاف الإسلامية (45)، وبهذا الأسلوب تم تحويل الأوقاف الإسلامية إلى يد المستوطنين الأوروبيين بعقود طويلة الأمد لتتحول بالتقادم إلى ملكيات فردية، أما المؤسسات الدينية منها الجوامع والمساجد

فأوقافها التي استولى عليها الفرنسيون كانت وراء تدهور دورها الثقافي والاجتماعي وحتى الاقتصادي(46).

إن هذه المعالم الإسلامية التي كانت قائمة على الأوقاف، بدأت تفقد دورها الريادي بسبب سياسة الإدارة الاستعمارية التي عمدت إلى العديد من الطرق لتقويضها كان أخطرها التعرض إلى الهدم باسم المصلحة العامة، فكانت العديد من الجوامع والمساجد التي ذاع صيتها عرضة لهذه السياسة منها جامع السيدة الذي هدم عن آخره وأصبحت مساحته جزء من ساحة قصر الداي، كما حوّل جامع بتشين عام 1831 إلى الصيدلية المركزية لجيش الاحتلال الفرنسي، ليوضع عام 1832 تحت تصرف الكنيسة الكاثوليكية، ثم جاء الدور على جامع كتشاوة الذي حوّل إلى كاتدرائية، إلى جانب العديد من المساجد والجوامع التي تم تحويلها إلى ثكنات ومرافق وإسطبلات للجيش الفرنسي، وبذلك تكون إدارة الاحتلال الفرنسي قد هدمت ما بين 1830 و 1832 أكثر من 66 مسجدا وجامعا (47).

وإذا كانت أوقاف الحرمين الشريفين من أكثر الأوقاف الإسلامية تضررا بالقرارات الإدارية الفرنسية فإن باقي الأوقاف تعرضت هي الأخرى لنفس المصير، فمؤسسة سبل الخيرات الحنفية، هي الأخرى وضعت تحت مراقبة هذه الإدارة وألغيت نهائيا عام 1841 (48).

وفي 31 أكتوبر 1838 صدرت أمرية بوضع ما تبقى من الأوقاف الإسلامية تحت إدارة وتسيير المصالح المالية، وفي 21 أوت 1839 صدر أمر ملكي خاص بالنظام المالي للجزائر أشار إلى إعادة تطبيق القرار السابق الذي أصدره كلوزيل في 7 ديسمبر والذي أقر ضمنيا بجعل الأوقاف الإسلامية تحت سلطة إدارة الأملاك (49).

ولعل أخطر هذه القرارات والمراسيم الخاصة بحجز الأوقاف الإسلامية القرار الصادر في 23 مارس 1843 والذي جاء فيه ما يلي:

المادة الأولى: كل المداخيل والنفقات التابعة للأوقاف الإسلامية تصبح ملحقة بميزانية الحكومة الفرنسية.

المادة الثانية: كل العقارات التابعة للأوقاف الإسلامية تبقى تحت تصرف مصالح أملاك الدولة.

يضاف إلى هذا القرار الأمرية الملكية الصادرة في 1 أكتوبر 1844 على عهد الملك لويس فليب الرامية إلى تنظيم ما اصطلح عليه بالملكية العقارية في الجزائر، ولعل أهم مادة فيه وأخطرها هي المادة الثالثة التي نصت على رفع الحصانة القانونية على الأوقاف الإسلامية والهدف من هذا الإجراء هو إخضاع الأوقاف لكل المعاملات العقارية وإباحتها للمستوطنين الوافدين من أوروبا، في حين كانت هذه المعاملات ممنوعة على الأهالي الجزائريين، وهذا يعني فسح المجال للأوروبيين وحدهم للاستيلاء على عقارات الوقف الإسلامي دون غيرهم (51)

وفي 3 أكتوبر عام 1848 أصدر الحاكم العام العسكري آنذاك شارون Charon قرارا آخر جاء في مادته الأولى ما يلي:

- "كل البنايات التابعة للأوقاف الإسلامية والتي لازالت مسيرة بصورة استثنائية من طرف الوكلاء، تحول مباشرة على مصالح أملاك الدولة".

على الوكلاء تسليم العقود الأصلية للأوقاف الإسلامية إلى مصالح أملاك الدولة (52).

وبموجب قانون 1851، أصبحت الأملاك الوقفية موزعة على المقاطعات والبلديات ومؤسسات الكنيسة وبعض مؤسسات الاستيطان العقارية، منها مؤسسة الهبرة والمقطع ومؤسسة جينوفواز، وعليه أصبح هذا القانون ساري المفعول على كل الأملاك الوقفية دون استثناء (53).

وفي 30 أكتوبر 1858 صدر قرار آخر سمح لليهود وبعض العائلات المقربة من إدارة الاحتلال بحق التملك في أملاك الأوقاف الإسلامية(54).

لقد جاء القانون المشيخي على عهد نابليون الثالث Louis Napoléon المعروف بالسيناتوس كونسلتSinatus-Consulte عام 1963 من أجل تجسيد القوانين والمراسيم والقرارات السابقة حول الأوقاف، والأملاك والعقارات، وبموجبه هو كذلك أصبحت الأوقاف الإسلامية خارج كبريات المدن تابعة لمصالح أملاك الدولة الفرنسية، وهذا يعني تقنين الاستيطان في الأرياف والقرى والقضاء على آخر معقل للوقف الإسلامي (55)، وبانتهاء مرحلة الحكم العسكري عام 1870 ودخول فرنسا مرحلة الحكم المدني، سيطر المستوطنون على إدارة الجزائر وهذا ما قضى نهائيا على الأوقاف الإسلامية حيث صدر قانون آخر قد يكون أخطر من سابقيه، عرف بقانون وارني عام 1873، الذي قضى بصورة نهائية على كل مؤسسات الأوقاف الإسلامية في المدن على حدّ سواء لمصالح المستوطنين (56).

خاتمة :

لعب الوقف الإسلامي أو الحبس دورا بارزا في الحياة الثقافية والعلمية للمجتمع الجزائري، فكان عاملا من عوامل ازدهاره، بكثرة علمائه وانتشار حواضره العلمية التي كانت تضاهي فاس والزيتونة والأزهر، فكان تقليدا عربيا إسلاميا قديما، ثم أصبح من أهم وأبرز مظاهر الحضارة العربية الإسلامية على حدّ قول المؤرخ أبو القاسم سعد الله، فهو إذا عامل خيري ذو طابع ديني من هذا المنطلق عرفت الجزائر أوقافا إسلامية متنوعة كان أهمها أوقاف الحرمين الشريفين ثم أوقاف سبل الخيرات وأوقاف أهل الأندلس، وهذا لا يعني أن الوقف الإسلامي في الجزائر عرف هذه الأنماط الثلاثة فقط إنما كانت هناك مؤسسات وقفية أخرى على درجة من الأهمية كذلك منها أوقاف الأشراف وأوقاف الزوايا وأوقاف الجامع الكبير، إلا أن التركيز في هذه الدراسة جاء على الأصناف الثلاثة لأهميتها في التأثير المباشر على دفع عجلة الثقافة والمعرفة، ولعل الجانب المادي للوقف الإسلامي في الجزائر وما كان يدره

من أموال طائلة هو الذي أسال لعاب إدارة الاحتلال الفرنسي فراحت تصدر القوانين والقرارات للقضاء عليه وكان لها ما أرادت فبعد تهديم مؤسساته من مساجد وجوامع وزوايا انتقلت إلى تأميم ممتلكاته من عقارات وحدائق ومساكن وأراضي لتوزعها على الوافدين الجدد من أجل تثبيت الاستيطان في الجزائر.

الهوامش

1- ناصر الدين سعيدوني، "الأوقاف بفحص مدينة الجزائر" مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص بالوقف، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، 2001، ص 30.

2- عبد الرحمن الجيلالي: تاريخ الجزائر العام، ط.6، ج 3، دار الثقافة، بيروت 1983، ص 422.

3- مصطفى محمد شلبي: أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية، بيروت 1982.

4- غانم إبراهيم بيوني:"نحو إحياء دور الوقف في التنمية" المستقبل العربي، عن مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 9 بيروت 1998، ص 121.

5- هناك اتفاق ضمني لأنواع الوقف حسب الغرض بالنسبة لمنطقة المغرب العربي وبالأخص الجزائر، حول الموضوع عد إلى: ناصر الدين سعيدوني: دراسات في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامي بيروت 2001، ص 61.

6- منذر قحف: الوقف الإسلامي: تطوره إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، بيروت 2000، ص 103-104.

7- نفسه، ص.ص 107-108.

8- برهان الدين رزيق: دور الوقف في التنمية والتجديد الحضاري , سوريا، اللاذقية بلا تاريخ، ص.ص 8-9.

9- قحف، مرجع سابق، ص 110.

10- عيسى محمد:"فقه الوقف وإدارته في الإسلام"، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر ما بين 21 و 25 نوفمبر سنة 1999، ص.ص 11-12.

11- نفسه، ص 27-28.

12- نفسه، ص 12.

13- عبد المنعم محمد، الاقتصاد الإسلامي، النظام والسكان والزكاة ج1، دار البيان العربي، المملكة العربية السعودية 1985، ص 490.

14- مركز الأرشيف الوطني الجزائري، سجلات البايلك، العلبة رقم 106، الوثيقة 79 ومايليها.

15- ناصر الدين سعيدوني:"الأوقاف بفحص مدينة الجزائر" مجلة دراسات إنسانية، المرجع السابق، ص 34.

16- Albert Devoulx « Notes historiques sur les mosquées et au très édifices religieux d'Alger » in revue africaine, N° 4, année 1859/1860, P.14

17- مصطفى بن حموش: المدينة والسلطة في الإسلام، نموذج الجزائر في العهد العثماني، ط1، دار البشائر، دمشق، 1999، ص 20.

18- أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، ج 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1998، ص 244.

19- ناصر الدين سعيدوني:"الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي"، مجلة الأصالة، العدد المزدوج 90/89، الجزائر 1981، ص 63.

20- أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 244.

21- ناصر الدين سعيدوني والشيخ البوعبدلي: الجزائر في التاريخ – العهد العثماني المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985، ص 25.

22- أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 244.

23- ناصر الدين سعيدوني: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامي بيروت 2001، ص 208.

24- عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ص 424.

25- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ص.ص 236-237.

26- ناصر الدين سعيدوني: النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية 1800-1830، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1979، ص 146.

27- أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 244.

28- مركز الأرشيف الوطني الجزائر، العلبة 106، مصدر سابق، ص.ص 79-178.

29- عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ص 424-425.

30- فلة قشاعي "أوقاف أهل الأندلس بمدينة الجزائر أثناء العهد العثماني"، مجلة دراسات إنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2001، ص 170.

31- ناصر الدين سعيدوني:"الوقف ومكانته" مرجع سابق.

32- Devoulx (A) : Les édifices religieux de l'ancien Alger, edit bastide, alger 1870, P175.

33- مجمل هذه الأغراض ذكرها المؤلف الفرنسي رايمونRaymond في مؤلفه المدن العربية الكبرى خلال الفترة العثمانية:

Raymond, andré : Grandes villes arabes à l'époque ottomane, édition Sindbad, paris 1985, p 222.

34- أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ص ص 230-231.

35- Marcel Bodin : « Traditions indigènes sur Mostaghanem et Tadjedit » in B.S.G.A.O ,année 1925, p 43.

36- لقد أضاف الباحث مارسيل أمريت Marcel Emerit إلى هذه الإحصائيات عدد الطلبة الوافدين من خارج المدن الكبرى والمنحة السنوية التي كان يتقاضاها كل طالب والمقدرة بـ 36 فرنكا فرنسيا أنظر بالتفصيل:

Marcel Emerit : » l'Etat intelectuel et Moral de l'Algérie en 1830 » in R.T.A.S.M.P, année 1954, p 5.

37- Louis Rinn : Marabouts et Khouans, étude sur l'islam en algérie, édition jourdan, alger 1884.

38- إذا كان المفتي الحنفي يشرف على أوقاف مؤسسة سبل الخيرات، فإن المفتي المالكي كان هو الآخر يشرف بدوره على أوقاف الحرمين الشريفين إلا أن مكانته بالنسبة للسلطة الحاكمة كانت أقل درجة من الأول، لكون هذا الأخير أي الحنفي هو ممثل السلطة العثمانية في الجزائر، حول الموضوع أنظر بالتفصيل:

Pierre Boyer : Contribution à l'étude de la politique religieuse des turcs dans la régence d'alger 16 eme 19 eme siècle, in R.O.M.M, N° 1 année 1966, p.p.27-28.

39- حمدان ابن عثمان خوجة: المرآة، تقديم وتعريب وتحقيق محمد العربي الزبيري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1982، ص 178.

40- عبد الرحمن الجيلالي: تاريخ الجزائر العام، ج 3، دار الثقافة بيروت 1983، ص 351.

41- حول مضمون هذه المعاهدة المشؤومة المبرمة بين الداي حسين باشا حاكم الجزائر آنذاك والكونت ديبورمون قائد الحملة الفرنسية بتاريخ 5 جويلية 1830 عد إلى عبد الحميد زوزو: نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1984.

42- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، الجزء الأول، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1992، ص 74.

43- ورد نص القرار الذي أصدره الحاكم العسكري للجزائر آنذاك الجنرال كلوزيلClauzelحول عملية الاستيلاء على الأوقاف الإسلامية عد إلى كتاب المؤلف أوميراتAumirat:

Aumirat : « La propriété urbaine à Alger » in R.A, T 41-42 année 1897-1898, pp.196-170.

44- نفسه، ص 172.

45- نفسه، ص 325.

46- سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 5، المرجع السابق، ص ص 13-14.

47- في شهادة لأحد المؤرخين الفرنسيين وهو جورج إيفر أن الإدارة الفرنسية أقدمت على تهديم 66 مسجدا، حول هذا الموضوع عد إلى:

Georges Yves : Mémoires de Si Hamdan » in R.A T 57, année 1913, p 135.

48- حول الموضوع راجع ما كتبه المؤرخ الفرنسي ديفوكسDevoulx حول البنايات الوقفية بعنوان:

Les Edifices religieux de l'ancien Alger, op.cit, p.p 390-391.

49- نفسه، ص 185.

50- أكد الباحث الفرنسي بودركورBaudicour، في كتابه حول الاستيطان الفرنسي في الجزائر، أن المستفيد الأول والأخير من عقارات الوقف الإسلامي هم المستوطنون الأوروبيون، للمزيد من التفاصيل راجع:

Louis de Baudicour : la Colonisation de l'Algérie ed le coffre, paris 1856, p 415.

51- Isnard (H) : La réorganisation de la propriété rurale dans la mitidja 1846-1867, imp joyeux alger 1948, p 30.

52- ديفوكسDevoulx، ص 187، المصدر السابق.

53- أوميرات، المصدر السابق، ص 118، Aumirat, opcit, p

54- كانت الدراسة التي قدمها الباحث الفرنسي تيراس عام 1899 Terras من الدراسات المهمة حول أملاك الأوقاف الإسلامية في الموضوع عد إلى:

Terras (J) : essai sur les biens Habous en Algérie et en Tunisie, Lyon 1899, p 7.

55- سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص 178.

56- سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية، المرجع السابق، ص 285.

البيبليوغرافيا

أ– بالعربية:

1- الأرشيف الوطني الجزائري

2- ابن مريم ، محمد ابن أحمد: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، مراجعة محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر 1908.

3- ابن ميمون ، محمد: التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية، تحقيق وتقديم محمد بن عبد الكريم، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1972.

4- ابن حمادوش ، عبد الرزاق الجزائري: رحلة ابن حمادوش الجزائري المسماة لسان المقال في النبأ عن النسب والحسب والحال، تقديم وتحقيق وتعليق أبو القاسم سعد الله، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 1983.

5- بن حموش ، مصطفى: المدينة والسلطة في الإسلام، نموذج الجزائر في العهد العثماني، ط 1، دار البشائر، دمشق 1999.

6- الجيلالي ، عبد الرحمن: تاريخ الجزائر العام، ط 6، ج 3، دار الثقافة بيروت 1983.

7- خوجة ، حمدان بن عثمان: المرآة، تقديم وتعريب وتحقيق محمد العربي الزبيري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1982.

8- رزيق ، برهان الدين: دور الوقف في التنمية والتحديد الحضاري اللاذقية بلا تاريخ.

9- زوزو ، عبد الحميد: نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع 1984.

10- سعد الله ، أبو القاسم: تاريخ الجزائر الثقافي، ج 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1998.

11- سعد الله ، أبو القاسم: الحركة الوطنية الجزائرية، ج 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1992.

12- سعد الله ، أبو القاسم: تاريخ الجزائر الثقافي، ج 5، دار الغرب الإسلامي بيروت 1998.

13- سعيدوني ، ناصر الدين:"الأوقاف بفحص مدينة الجزائر" مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص بالوقف، جامعة الجزائر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر 2001.

14- سعيدوني ، ناصر الدين:" الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي"، مجلة الأصالة، عدد مزدوج 90/89، الجزائر 1981.

15- سعيدوني ، ناصر الدين: دراسات تاريخية في المالكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامي، بيروت 2001.

16- سعيدوني ، ناصر الدين: النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية 1800-1830، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1979.

17- شلبي ، مصطفى محمد: أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية بيروت 1982.

18- قحف ، منذر: الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، بيروت 2000.

19- قشاعي ، فلة:"أوقاف أهل الأندلس بمدينة الجزائر أثناء العهد العثماني"، مجلة دراسات إنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2001.

20- محمد ، عبد المنعم: الاقتصاد الإسلامي، النظام والسكان والزكاة، ج 1، دار البيان العربي، المملكة العربية السعودية 1985.

21- محمد ، عيسى:"فقه الوقف وإدارته في الإسلام"، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر ما بين 21-25 نوفمبر 1999، الجزائر 1999.

ب– باللغة الأجنبية:

1- Aumerat : « La propriété Urbaine à Alger », in revue Africaine, Tome 41-42, année 1897-1898.

2- Aumerat : « Le bureau de bienfaisance musulman », in revue Africaine, T 44, armée 1900.

3- Baudicour (Louis) : La colonisation de l'Algérie, imprimerie Le Coffre, Paris 1856.

4- Bodin : » »Tradition indigènes sur Mostaghanem et Tadjdit », in B.S.G.A.O, armée 1925.

5- Boyer (pierre) : « Contribution à l'étude de la politique religieuse des Turcs dans la régence d'Alger 16 eme 19 emesiècle, in R.O.M.M, N° 1, année 1966.

6- Devoulx (Albert) : « Notes Historiques sur les mosquées et autres édifices religieux d'Alger, in R.A, N° 4, armée 1859-1860.

7- Devoulx (P) : « Les édifices religieux de l'ancien Alger, Bastide Alger 1870.

8- Emerit (Marcel) : « L'Etat intellectuel et Moral de l'Algérie en 1830 », in R.T.A.S.M.P, année 1954.

9- Isnard (H) : La réorganisation de la propriété rural dans la Mitidha 1846-1867, imprimerie Joyeux, alger 1948.

10- Raymond (andrès) : Grandes villes Arabes à l'époque Ottomane, éditionSindbad, Paris 1985.

11- Rinn (Louis) : Marabouts et Khouans étude sur l'Islam en Algérie, édition jourdan, alger 1884.

12- Terras (J) : essai sur les biens Habous en Algérie et en Tunisie, Lyon 1899.

13- Yver (georges) : « Mémoire de Si Hamdan », in R.A, Tome 57, armée 1913.

قائمة المختصرات بالأجنبية

R.A = Revue africaine المجلة الإفريقية

B.S.G.A.O = Bulletin de la Société de Géographie et d'Archéologie d'Oran

نشرية الجمعية الجغرافية والأثرية لمدينة وهران

R.O.M.M = Revue de l'occident Musulman et de la Méditerranée.

مجلة الغرب الإسلامي والمتوسط

R.T.A.S.M.P = Revue des Travaux de l'Académie des Sciences Morales et Politiques.

مجلة أشغال أكاديمية العلوم الأخلاقية والسياسية